اذا عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في
التجارة او خص له نوعا فقال في الخياطة او غيرها او قال
اعمل في البقالين او نحوها او قال اذا ربحت الف
درهم فانت حر او قعد قصارا او نحوه او قال له آجر هذا
العبد ولم يقل من فلان او رآه يبيع ويشتري فاعرض عنه
صار بذلك كله ماذونا في جميع التجارات والاجارات والايجار
والمزارعة والمعاملة ويوجر نفسه ولو امره ان يشتري
له ثوبا للكسوة او لحمار درهم او بقلا او غيره من الطعام
للاكل لم يصر ماذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض
اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد استخدام
مماليكهم وفي مختصر المحيط ولو اذن للعبد ولم يعلم هو
احد من الناس فتصرف ثم علم باذنه لم يجز تصرفه
ولو قال لقوم بايعوه ولم يعلم العبد بذلك فهو
ماذون ولو قال لرجل بع عبدك هذا من ابني وهو صغير
عاقل فباعه منه وقبل الابن ان علم بامر الاب جاز والا
فلا ولو قال لعبده آجر نفسك لا يصير ماذونا استحسانا
بخلاف ما لو قال اجر نفسك من الناس فانه يصير ماذونا
ولو قال بع هذا الثوب من فلان او اشتر ثوبا من فلان

الى العبد بعد استخدام عرفا لا اذنا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس صح

لم يصر ماذونا ولو نوى به الربح للتجارة يصير ماذونا
كما لو قال بع واشتر ولو اجر عبده من رجل يبيع له
الزجاج وصار العبد ماذونا ولو دفع اليه حمارا ليستقي
له ولجيرانه بغير ثمن لا يصير ماذونا ولو دفع اليه
حمارا يكريه ويبيع عليه فصار ماذونا ولو اذن له
يوما واحدا ثم هو محجور عليه كان اذنا عاما وتعليق
الحجر بالشرط باطل وتعليق الاذن بالشرط جايز ومن
رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا خلافا
لزفر واما التصرف الذي عاينه المولى ان كان شراء
ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ ولو راه يتزوج او راى
امته زوجت نفسها فسكت اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يصير ماذونا ومن باع من عبده شيئا كان اذنا
في التجارة وان سبقه ما يوجب نفي الاذن ولو رآه
يبيع مال الاجنبي ولا ينهاه صار ماذونا والعهدة
على العبد وان لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب
المتاع وفي الينابيع ويشترط ان يكون المأذون
عاقلا عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سواء كان
بالغا او صبيا وفي المنتقى اذا باع المأذون او اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)